وان ينو هذا امه صح اقتداؤها • وفي حال اطلاق فيمنع كثر

اي يشترط لصحة اقتداء المراة بالرجل نية اما منها لما يلزم من الفساد بحاذاتها فلا بد من الالتزام • واذا اطلق نية الامامة كيوم الجمعة تقع اصلي اما ما قيل يصح اقتداء الشابه والاكثر انه لا يجوز حذرا من افسادها بالمحاذاة •

ويمنع نهر المرور بزورق • وطوق بها وقراربها يسير

اي يمنع من صحة الاقتداء تخلل نهر يجري فيه سفينة صغيرة كالزورق في التصحيح او طوق يتسع مرور البعير بحمله ولم يكن بها صفوف منضلة لان غاية البعد مانعة من صحة الاقتداء فجعل هذا الحد فاصلا بين البعد والقرب وقيل فيما يختاره الرجل العوتي بوثبة •

كذا لك فضاء البحر ابصفين مانع • كذا المسجد الاقصى لو سع مجدد

اي كذا يمنع صحة الاقتداء الفضاء الواسع بالبحر او هو مقدر فيما يسع صفين على المفتي به • والمسجد الاقصى المراد به جامع القدس الشريف الذي يشتمل على المساجد الثلاثة الاقصى والبحراء وايضا كما في البزازية والفاصل في مصلى العيد لا يمنع وان كثر واختلف في المتحد لصلاة الجنازة •

تقديم خوارزم بربع عدالة • باربع الاف من المد يشهر

لما كان الجامع لا يمنع الفضا فيه استثنى منه المسجد الاقصى والجامع القديم بخوارزم فان ربعه كان على اربعة الاف اسطوانة فالبعد الكبير فيه مانع فلذا قال •

واما الفضا بين الصفوف بمسجد • وفي جامع لامثل ذاك يغفر

اي لا يضر اتساع في جامع او مسجد ليس كالاقصى ولا جامع خوارزم لانه كمكان واحد حتى انه لا يتكرر وجوب السجود بتكريره في جوانبه اية سجدة •

كذا صف نسوان يقفن امامه • ومنع ثلاث للمحاذي يضرر

لا خر صف كان من خلفها يري • وباقي جماعات فلا يتضرر

اي كذا يمنع صحة الاقتداء تخلل صف من النساء يزيد على ثلاث منهن امام المقتدين فلا صلاة لمن كان خلفهن واما ثلاث منهن فيمنع ثلاثة ثلاثة من كل صف خلفهن وعليه الفتوى وصح اقتداء اليا فين وقيل الثلاث كالصف وان كانتا اثنتين فسدت صلاة اثنين خلفها فقط وان كانت واحدة فسدت صلاة واحد يمينها واخر يسارها اذا توفرت شروط المحاذاة ومسالتها معلومة وآخر خلفها •

كذا حايط بنفي استماعا ورؤية • ومع علم ثمن الائمة ينصر

اي كذا يمنع صحة الاقتداء حايط كبير يشتبه معه العلم بانتقالات الامام فان لم يشتبه العلم بانتقالاته لسماع انتقالاته او رؤية صح الاقتدا

ولو لم

ولو لم يمكن الوصول اليه في الصحيح وهو اختيار شمس الائمة الحلواني لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في حجرة عايشة رضي الله عنها والناس في المسجد يصلون بصلاته • وعلى هذا الاقتداء في الاماكن المتصلة بالمسجد الحرام وابوابها من خارج المسجد صحيح •

كذلك سفن لا اقتران لبعضها • وحال اقتران فاقتدا يقرر

اي كذلك لا يصح الاقتداء لاهل سفينة بامام في اخرى ولم تقترن بها فاذا اقترنت صح الاقتداء للاتحاد حكما •

وعند تلعب لاختلاف مكانهم • ومردف غير واقتداء مير

اي لا يصح اقتدا راكب براكب • ولا راجل براكب • وقيل لاختلاف المكان واما الرديف فيصح اقتداؤه بمرتدفه لاتحاد المكان • وبالله المستعان •

يقوله ابو الاخلاص راقي صدقه • وذا حسن الشرنبلالي يشهر

ناظمها حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي • وهذا غلط شايع سايع • والاصل الشرابلولي نسبة لبلده قرية بجاه منية العليا باقليم المنوفية بسوار مصر المحروسة يقال لها شرابلولا واشتهرت النسبة اليها بلفظ الشرنبلالي ولله الحمد • وكانت ولادتي بها في القريب من وسط العشر الاخير من تمام الالف واتاني والدي رحمه الله الي مصر وسني يقرب من ست سنين • ومن الله تعالى بما اراده من قسمته الازلية وترادف نعمه الجزيلة العلية • حتى قلت •

نظمت معان للكرام فريدة • بديعة حسن باللواحظ تسحر

مداعبة يحلو الهمو در خطابها • وياتس مصحوب بها يتذكر

وهذي لارباب النهى كتحفة • وفي الكتر ياقوت ودر وجوهر

واهدي صلاة مع سلام مشرف • لحضرة ذكى المالين المصدر

كذا لك لآل ثم صحب وتابع • اقاموا على نهج الشريعة ينصروا

واسال مولى مرجاها وقدرة • جزيل عطا للذاري فتشكر

واكمل نفع للمحبين جملة • وحسن ختام بالسعادة يصدر

وفي عام الف ثم مرد لها اتى • وستين قلنا ساغ نظم محرر

ساغ السين بستين والالف بواحد والمين المجمه بالف فكان تاريخا •

عدد ما وهو في •
وصلى الله على سيدنا •
محمد وعلى اله وصحبه اجمعين •
وسلام على المرسلين •
والحمد لله رب •
العالمين •
امين •